

المراسم

- الأماكن والفضاءات المخصصة للأنشطة الترفيهية وللأفراح ولاحتضان المعارض والملتقيات والتظاهرات الفنية والعلمية والثقافية والرياضية وأماكن العبادة.

الفصل 3 . يتعين على كل شخص تونسي الجنسية خاض لأحكام هذا المرسوم الاستظهار بجواز التلقيح عند مغادرة التراب التونسي من مختلف المراكز الحدودية البرية أو البحرية أو الجوية.

الفصل 4 . يتعين على الوزارات تنظيم حملات تلقيح مكثفة لفائدة أعوانها ومنظوريها بالتنسيق مع الوزارة المكلفة بالصحة. تضبط في أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ نشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية روزنامة الحملات القطاعية للتلقيح بمقتضى بلاغات مشتركة من الوزير المكلف بالصحة ووزير الإشراف القطاعي.

كما تضبط في نفس الأجل المنصوص عليه بالفقرة الثانية من هذا الفصل روزنامة التلقيح الخاصة بالأشخاص المورعين بالمؤسسات السجنية ومراكز الإيواء وذلك بمقرر مشترك من الوزراء المكلفين بالصحة والعدل والداخلية.

الفصل 5 . يتتفع العون العمومي والأجير بالقطاع الخاص بيوم عطلة خاصة الأجر من أجل تلقي التلقيح شرط الإداء لرئيسه في العمل أو لمشغله بما يفيد تلقيه التلقيح. كما يتتفع العون أو الأجير بعطلة مرض فيما زاد عن ذلك بناء على شهادة طبية تسلم له في الغرض.

الفصل 6 . يترتب عن عدم الاستظهار بجواز التلقيح تعليق مباشرة العمل بالنسبة إلى أعون الدولة والجماعات المحلية والهيئات والمنشآت والمؤسسات العمومية وتعليق عقد الشغل بالنسبة إلى إجراء القطاع الخاص، وذلك إلى حين الإداء بالجواز. وتكون فترة تعليق مباشرة العمل أو عقد الشغل غير خالصة الأجر.

الفصل 7 . يتولى الأعون المكلفوون باستقبال أو بمراقبة دخول العون للفضاءات والأماكن التابعة للقطاع العمومي المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا المرسوم، وتحت المسؤولية المباشرة لرؤسائهم في العمل، تطبيق منع الدخول إلى تلك الفضاءات والأماكن في صورة عدم الاستظهار بجواز التلقيح. وفي صورة الإخلال بأحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل، تتم إثارة التبعات التأديبية ضد الأعون المخالفين وفقا للتشريع الجاري به العمل.

مرسوم عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 22 أكتوبر 2021 يتعلق بجواز التلقيح الخاص بفيروس "سارس كوف-2".

إن رئيس الجمهورية،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية، وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصه:

الفصل الأول . يسنّد جواز تلقيح لكل شخص تونسي الجنسية أو مقيم بالبلاد التونسية يبلغ من العمر ثمانية عشر (18) سنة فما فوق واستكمال التلقيح ضد فيروس "سارس كوف-2".

كما يمكن إسناد جواز التلقيح المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل للأشخاص الذين لم يبلغوا ثمانية عشر (18) سنة واستكملوا التلقيح.

ويسنّد جواز التلقيح المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل للأجانب الواقدين على البلاد التونسية والتونسيين الحاملين لجوازات أو شهادات تلقيح مسلمة بدول أجنبية.

كما يسنّد جواز خصوصي للأشخاص الذين لديهم مانع طبي ثابت يحول دون تلقي التلقيح ضد فيروس "سارس كوف - 2".

ويضبط أنموذج جواز التلقيح وخصائصه الفنية وشروط وكيفية إسناده بقرار مشترك من الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بتكنولوجيات الاتصال.

الفصل 2 . يتعين على الأشخاص المنصوص عليهم بالفقرتين الأولى والثالثة من الفصل الأول من هذا المرسوم الاستظهار بجواز التلقيح للدخول إلى الفضاءات الآتي ذكرها:

- المصالح والمقررات التابعة للدولة والجماعات المحلية والهيئات والمنشآت والمؤسسات العمومية،

- المؤسسات التربوية والجامعية ومؤسسات التكوين المهني والمحاضن ورياض الأطفال والكتاتيب التابعة للقطاعين العمومي والخاص، ومراكز الرعاية الاجتماعية،

- الهياكل الصحية العمومية والخاصة لمرافقه المرضى أو بفرض الزيارة،

- السجون ومراكز إصلاح الأطفال الجانحين ومراكز الاحتفاظ بفرض الزيارة.

- المقاهي والمطاعم و مختلف أصناف المحلات والوحدات السياحية والفضاءات المفتوحة للعموم.

الفصل 11 . ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 أكتوبر 2021.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

مرسوم عدد 2 لسنة 2021 مؤرخ في 22 أكتوبر 2021 يتعلق بالموافقة على اتفاق القرض المبرم بتاريخ 16 جويلية 2021 بين الجمهورية التونسية والبنك الإفريقي للتنمية لتمويل برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي والإدماج الاجتماعي.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصه:

الفصل الأول . تتم الموافقة على اتفاق القرض الملحق بهذا المرسوم والمبرم بتونس بتاريخ 16 جويلية 2021 بين الجمهورية التونسية والبنك الإفريقي للتنمية بمبلغ قدره ستون مليون (60.000.000) أورو، لتمويل برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي والإدماج الاجتماعي.

الفصل 2 . ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 أكتوبر 2021.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

وتتطبق العقوبات المنصوص عليها بالفصلين 125 و127 من المجلة الجنائية في صورة الاعتداء على الأعوان المذكورين بالفقرة الأولى من هذا الفصل بمناسبة أدائهم لمهامهم.

الفصل 8 . يَتَّخِذُ الوَالِيُّ الْمُخْتَصُ تِرَابِيَا، فِي صُورَةِ مَعَايِنَةِ أَيِّ إِخْلَالٍ بِتَطْبِيقِهِ مِنْعَ الدُّخُولِ إِلَىِ الْفَضَائِلِ وَالْأَمَكَنِ التَّابِعَةِ لِلْقَطَاعِ الْخَاصِ الْمَنْصُوصُ عَلَيْهَا بِالْفَصْلِ 2 مِنْ هَذَا الْمَرْسُومِ، قَرَاراً بِالْغُلْقِ الْوَقِيِّ لِلْفَضَائِلِ أَوِ الْمَكَانِ الَّذِي ارْتَكَبَ فِيهِ الْمَخَالِفَةُ وَذَلِكَ لِمَدَدِ أَقْصَاهَا خَمْسَةُ عَشَرَ (15) يَوْمًا. وَتَسْتَثْنَى مِنْ قَرَارِ الْغُلْقِ الْمُؤَسَّسَاتُ الصَّحِّيَّةُ الْخَاصَّةُ.

الفصل 9 . تَتَمَّ الْمَعَايِنَةُ الْمَنْصُوصُ عَلَيْهَا بِالْفَصْلِ 8 مِنْ هَذَا الْمَرْسُومِ مِنْ قَبْلِ أَعْوَانِ سُلُكِ الْمَراقبَةِ الْإِقْتَصَادِيَّةِ وَأَعْوَانِ حَفَظِ الصَّحَّةِ وَأَطْبَائِ الشَّغْلِ وَمَتَقْدِيِ الشَّغْلِ وَأَعْوَانِ الْمَراقبَةِ وَالتَّقْدِيَّةِ التَّابِعَيْنَ لِلْهَيَّاكَلِ الْعُوْمَوْمِيَّةِ زَاتِ الإِشْرَافِ الْقَطَاعِيِّ، كُلُّ فِي مَجَالِ اختِصَاصِهِ، وَذَلِكَ بِوَاسِطَةِ مَحْسُرٍ يَحْرُرُ عَوْنَانَ مَفْوَضَانَ فِي ذَلِكَ وَمَحْلَفَانَ بَعْدِ التَّعْرِيفِ بِصَفَتِهِمَا وَالْإِسْتَظْهَارِ بِبَطْاقَتِهِمَا الْمَهْنِيَّةِ.

وَيَتَضَمَّنُ الْمَحْسُرُ وَجْوَيَا تَصْرِيَحَاتُ الْعَوْنَ الْمَخَالِفَ وَتَارِيخَهُ وَمَكَانَ وَنَوْعَ الْمَخَالِفَ كَمَا يَجِبُ التَّنْصِيصُ بِهِ عَلَىِ أَنَّهُ تَمَّ إِعْلَامُ الْعَوْنَ الْمَخَالِفَ بِتَارِيخِ تَحرِيرِ الْمَحْسُرِ وَمَكَانِهِ.

عَلَىِ الْعَوْنَ الْمَخَالِفَ إِمْضَاءِ الْمَحْسُرِ عَنْ حُضُورِهِ عَمَلِيَّةِ تَحرِيرِهِ إِذَا رَفِضَ إِمْضَاءُ أَوْ إِلَاءُ بِتَصْرِيَحَتِهِ يَتَمَّ التَّنْصِيصُ عَلَىِ ذَلِكَ بِالْمَحْسُرِ.

يَخُولُ لِلْأَعْوَانِ الْمَكْلَفِينَ بِمَعَايِنَةِ الْمَخَالِفَاتِ فِيِ إِطَارِ قِيَامِهِمْ بِمَهَامِهِمِ الدُّخُولِ خَلَالِ السَّاعَاتِ الْاعْتِيَادِيَّةِ لِلْفَتْحِ إِلَىِ الْفَضَائِلِ وَالْأَمَكَنِ الْمَنْصُوصُ عَلَيْهَا بِالْفَصْلِ 2 مِنْ هَذَا الْمَرْسُومِ.

تَتَمَّ إِحَالَةِ الْمَحَاذِرِ إِلَىِ الْوَالِيِّ الْمُخْتَصِ تِرَابِيَا الَّذِي يَمْكُنُهُ الْإِسْتَعْنَاءُ بِالْقُوَّةِ الْعَامَّةِ لِتَفْعِيلِ قَرَاراتِ الْغُلْقِ.

الفصل 10 . تَدْخُلُ أَحْكَامِ الْفَصْلِ 2 وَ3 وَ6 مِنْ هَذَا الْمَرْسُومِ حِيزَ النَّفَادِ بِمَرْورِ شَهْرَيْنِ مِنْ تَارِيخِ نَشَرِهِ بِالرَّائِدِ الرَّسِّيِّ لِلْجَمَهُورِيَّةِ التَّونِسِيَّةِ وَتَبْقَىُ أَحْكَامَهُ سَارِيَّةً الْمَفْعُولُ لِمَدَدِ سَتَةِ (6) شَهْرٍ بِدَأْيَةِ مِنْ تَارِيخِ انْقَضَاءِ أَجْلِ الشَّهْرَيْنِ الْمَذَكُورِ أَعْلَاهُ.